

93 من 46|شرح عمدة الأحكام (شرح كامل مع أسئلة)|كتاب البيوع|صالح الفوزان|الفقه|كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي رحمة الله. الدرس التاسع والثلاثون. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

وصلى الله وسلم على نبينا محمد اما بعد قال الشيخ رحمة الله تعالى كتاب البيوع بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:23

قال رحمة الله كتاب البيوع اي الكتاب الذي تذكر فيه الاحاديث المتعلقة بالبيوع والبيوع جمع بيع والبيع لغة مأخوذ من الباع لأن كل واحد من المتباهيین يمد يده للآخر فسمي ذلك ببيعا - 00:00:48

وتبايعا ومنه سميت البيعة لولي الامر لأنها تمد فيها الايدي هذا لغة واما اصطلاح فالبيع هو مبادلة المال بالمال على وجه التمليك مبادلة المال بالمال على وجه التمليك هذا هو البيع. ومناسبة ان المصنف رحمة الله ذكر الكتاب البيع - 00:01:26

بعد العبادات هو ان المسلم بحاجة الى ما يعينه على العبادة الى ما يعينه على العبادة وذلك لطلب الرزق الذي يستعين به على عبادة الله سبحانه وتعالى لانه لا يستطيع - 00:02:02

ان يقوم بالعبادة الا بشيء يساعد عليه ذلك الله جل وعلا يقول فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه. ويقول جل وعلا لا ويقول سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة - 00:02:33

يوم من يوم الجمعة قدروا البيع. فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع الى قوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله والفضل هو الرزق فالبيع احد وجوه طلب الرزق - 00:02:56

وهو ما يسمى بالتجارة الاتجار هذا هو الاتجار للبيع والشراء طلبا للربح. وهذا اشرف انواع المكاسب. البيع والشراء من اشرف انواع المكاسب فالمسلم يطلب الرزق من جميع الوجوه المباحة للبيع والشراء - 00:03:20

حمل الوظيفي الاحتراف والعمل باليد بالزراعة في كل وسيلة مباحة يطلب الرزق وهذا مما امر الله جل وعلا به لأن الانسان لا يستطيع ان يعيش ويعبد ربه ويصل رحمه وينفق في سبيل الله - 00:03:55

الا بالمال والمال لا يحصل الا بسبب وطلب ولا يقتصر الانسان على نوع واحد ان حصل ولا يعطى الاسباب الباقيه. بل يطلب الرزق باي وسيلة مباحة ولو بالاحتراف والكد والعمل. اما ما عليه كثير من الشباب اليوم انه لازم وظيفة ولا ما يشتغل - 00:04:30

لازم يضifie ولا ما هو بطالب الرزق يجلس معطل للاسباب ويضيع من يمونه لانه ما حصلت له وظيفة هذا غلط اذا ما حصلت لك وظيفة فاطلبوا الرزق بغير الوظيفة بل طلب الرزق بغير الوظيفة احسن بعد. لأن الوظيفة محدودة - 00:05:00

ولا رأينا واحد شجر بالوظيفة. يا الله يا الله تكافيه هو وعياله. لكن اللي بيبيع ويشرى يشتغل الغالب انه يثيري احصل على ثروة فتحن نوجه الشباب بانهم ما يقتصرن على الوظيفة - 00:05:28

بل يطلبون الرزق الوظيفة اخر شيء يطلبون الرزق بالبيع والشراء يطلبون الرزق بالعمل والاحتراف اطلبوا من رزق باي وسيلة من الوسائل الكثيرة وابواب الرزق كثيرة والله الحمد ومنها ما بين ايديينا الان وهو البيع والشراء - 00:05:50

رغم ان هذا الشاب اشتغل بالبيع والشراء شيئا فشيئا فكان خيرا له من الوظيفة. فيبدأ الانسان بالبيع والشراء شيئا فشيئا ويتنامي

ويكثـر حتى يصبح من الـاثـرية خـير من الموظـفين خـير من الـوزـير. التـاجر عنـدـه اموـال وعـنـدـه ثـرـوة الـوزـير -

00:06:26

الـمسـكـين ما عنـدـه شـيـء الا هـاـلـوظـيفـة مع ان نـرـفـع الوظـائـف مـثـلا وزـيـر. لكنـ الليـ يـشـتـغل خـير مـنـه واـكـثـر ثـرـوة فـنـحـنـ نـوـجـهـ الشـبـابـ بـاـنـهـمـ يـطـلـبـونـ الرـزـقـ منـ وـجوـهـهـ حـتـىـ انـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـجـهـ الـىـ الـاحـتـشـاشـ وـالـاحـتـقـابـ منـ الجـبـالـ وـحـلـ الحـطـبـ -

00:06:56

وـبـيعـهـ وجـهـ بـهـذـاـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ نـبـيـ اللـهـ دـاـوـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ مـلـكـ نـبـيـ مـلـكـ نـبـيـ جـمـعـ اللـهـ لـهـ بـيـنـ الـمـلـكـ وـالـنـبـوـةـ. وـمـعـ هـذـاـ ماـ كـانـ يـأـكـلـ مـنـ مـنـ الـبـيـتـ الـمـالـيـ -

00:07:27

الـذـيـ عنـدـهـ وـاـنـمـاـ يـسـتـغـلـ بـيـدـهـ وـيـأـكـلـ مـنـ كـسـبـ يـدـهـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ. كـانـ يـصـنـعـ الدـرـوـعـ الـحـدـيدـ وـبـيـعـهـ وـيـأـكـلـ مـنـ ثـمـنـهـ. وـهـوـ نـبـيـ اللـهـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ فـوـجـهـ الرـزـقـ وـلـهـ الـحـمـدـ كـثـيرـةـ وـمـفـتوـحةـ -

00:07:50

ولـكـ عـلـىـ الـاـنـسـانـ اـنـ يـتـقـيـ اللـهـ وـمـنـ يـتـقـيـ اللـهـ يـجـعـلـ لـهـ مـخـرـجـاـ فـيـرـزـقـهـ مـنـ حـيـثـ لـاـ يـحـتـسـبـ. وـمـنـ يـتـوـكـلـ عـلـىـ اللـهـ فـهـوـ حـسـبـهـ. اـنـ اللـهـ بـالـغـ اـمـوـهـ، قـدـ جـعـلـ اللـهـ -

00:08:13

لـكـ شـيـءـ قـدـراـ. اـطـلـبـ الرـزـقـ وـتـوـكـلـ عـلـىـ اللـهـ وـلـوـ مـتـقـيـ رـيـكـ فـانـ اللـهـ وـعـدـ لـاـنـهـ مـنـ يـتـقـهـ فـانـ اللـهـ يـرـزـقـهـ مـنـ حـيـثـ لـاـ يـحـتـسـبـ. وـالـتـقـوـىـ لـاـ شـكـ انـهـ مـنـ اـعـظـمـ الـاسـبـابـ لـطـلـبـ -

00:08:31

تـقـوـىـ اللـهـ اـعـظـمـ الـاسـبـابـ لـطـلـبـ الـفـسـقـ فـهـذـاـ هوـ الـبـيـعـ. الـبـيـعـ مـبـاحـ بـيـعـ وـشـرـاءـ مـبـاحـ بـالـكـتـابـ وـبـالـسـنـةـ وـبـاجـمـاعـ الـمـسـلـمـينـ. اـمـاـ الـكـتـابـ فـكـماـ فيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـاحـلـ اللـهـ الـبـيـعـ وـحـرـمـ الـرـبـاـ قـالـ تـعـالـىـ يـاـ اـيـهـ الـذـيـ اـمـنـواـ اـذـاـ وـقـالـ تـعـالـىـ وـاـشـهـدـواـ اـذـاـ تـبـاـيـعـتـمـ -

00:08:52

قـالـ تـعـالـىـ يـسـبـحـ لـهـ فـيـهـاـ بـالـغـدـوـ وـالـاـصـالـ رـجـالـ لـاـ تـلـهـيـمـ تـجـارـةـ وـلـاـ بـيـعـ عـنـ ذـكـرـ اللـهـ. يـجـمـعـونـ بـيـنـ الـعـبـادـةـ وـبـيـنـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاـ ماـ يـجـلـسـونـ

فيـ المسـاجـدـ وـيـعـطـلـونـ الـاسـبـابـ وـلـاـ يـجـلـسـونـ فيـ المـتـاجـرـ وـيـتـرـكـونـ الـصـلـاةـ. وـاـنـمـاـ يـجـمـعـونـ بـيـنـهـمـ. يـطـلـبـونـ الرـزـقـ -

وـيـصـلـوـنـ فيـ المسـاجـدـ هـؤـلـاءـ هـمـ عـبـادـ اللـهـ الصـالـحـونـ وـقـالـ تـعـالـىـ يـاـ اـيـهـ الـذـيـ اـمـنـواـ اـذـاـ نـوـدـيـ لـلـصـلـاةـ مـنـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ فـاسـعـوـاـ لـىـ ذـكـرـ اللـهـ. وـذـكـرـ اللـهـ هـوـ الـخـطـبـةـ وـالـصـلـاةـ -

00:09:58

حـضـورـ الـخـطـبـةـ وـاسـتـمـاعـ الـخـطـبـةـ وـالـصـلـاةـ اـسـعـوـاـ لـىـ ذـكـرـ اللـهـ وـذـرـوـاـ الـبـيـعـ. اـتـرـكـواـ الـبـيـعـ فـيـ هـذـهـ الـفـتـرـةـ. اـغـلـقـ دـكـانـكـ. اـذـهـبـ اـلـىـ الـصـلـاةـ ذـلـكـ خـيـرـ لـكـ اـنـ كـنـتـ تـعـلـمـوـنـ فـاـذاـ قـضـيـتـ الـصـلـاةـ اـنـتـشـرـوـاـ لـىـ مـاـ تـجـلـسـ فـيـ الـمـسـجـدـ -

00:10:18

طـوـلـ الـجـلوـسـ فـيـ الـمـسـجـدـ اـعـتـكـافـ وـبـقـرـأـ الـقـرـآنـ اـصـلـيـ نـعـمـ لـكـ طـلـبـ الرـزـقـ مـنـبـينـ تـأـكـلـ مـنـبـينـ تـنـتـظـرـ عـلـىـ اـهـلـكـ وـعـلـىـ اـخـرـ طـلـبـ الرـزـقـ

فـاـذاـ قـضـيـتـ الـصـلـاةـ فـاـنـتـشـرـوـاـ فـيـ الـاـرـضـ وـابـتـغـوـاـ مـنـ فـظـلـ اللـهـ وـاـذـكـرـوـاـ اللـهـ كـثـيرـاـ لـعـلـكـمـ تـفـلـحـونـ -

فـزـلـ هـذـهـ الـاـيـاتـ عـلـىـ مـشـرـوعـيـةـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ وـالـاـحـادـيـثـ كـثـيرـةـ مـنـهاـ الـاـحـادـيـثـ الـتـيـ سـيـذـكـرـهـاـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـاعـ وـاـشـتـرـىـ وـوـكـلـ مـنـ مـنـ يـشـتـريـ لـهـ. وـحـثـ عـلـىـ -

00:11:08

طـلـبـ الرـزـقـ وـالـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ وـالـاـتـجـارـ وـالـاجـمـاعـ اـجـمـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ مـشـرـوعـيـةـ الـبـيـعـ. وـالـحـكـمـ تـقـتـضـيـ ذـلـكـ لـاـنـ بـعـضـ الـنـاسـ عـنـدـ سـلـعـةـ

عـنـدـهـ نـقـودـ وـالـطـرـفـ الـاـخـرـ عـنـدـهـ نـقـودـ وـلـاـ عـنـدـهـ سـلـعـةـ. فـاـجـلـ التـوـصـلـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـاـ لـىـ مـطـلـوبـهـ شـرـعـ الـبـيـئـةـ -

00:11:34

شـرـعـ الـبـيـعـ كـصـاحـبـ السـمـعـةـ بـيـعـهـ وـيـحـصـلـ عـلـىـ ثـمـنـهـ. وـصـاحـبـ النـقـودـ يـشـتـريـ بـهـاـ السـلـعـةـ وـيـسـتـفـيدـ مـنـ السـلـعـةـ تـبـادـلـ مـصـالـحـ

مـنـافـعـ اـمـاـ لـوـ كـلـ وـاـحـدـ اـمـسـكـ مـاـ عـنـدـهـ هـلـ السـلـعـ اـمـسـكـوـهـاـ وـاهـلـ الدـرـاـمـ اـمـسـكـوـهـاـ -

لـاـ تـضـرـرـ الـمـجـتمـعـ وـتـضـرـرـ الـمـجـتمـعـ. الـمـجـتمـعـ يـقـومـ عـلـىـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ وـالـاـتـجـارـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ يـاـكـ. عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ

عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـهـ قـالـ -

00:12:26

اـذـاـ تـبـاـيـعـ الـرـجـلـانـ فـكـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـاـ بـالـخـيـارـ مـاـ لـمـ يـتـفـرـقـ وـكـانـ جـمـيـعاـ اوـ يـخـيـرـ اـحـدـهـمـاـ الـاـخـرـ فـانـ خـيـرـ اـحـدـهـمـاـ الـاـخـرـ فـتـبـاـيـعـاـ عـلـىـ ذـلـكـ

فـقـدـ وـجـبـ الـبـيـعـ وـاـنـ تـفـرـقـ بـعـدـ اـنـ تـبـاـيـعـ وـلـمـ يـتـرـكـ وـاـحـدـ مـنـهـمـاـ الـبـيـعـ فـقـدـ وـجـبـ الـبـيـعـ -

00:12:52

نعم هذا الحديث حديث ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تباعي الرجلان هذا فيه دليل على مشروعية التباعي تباعي الرجل ان يعني تبادل - 00:13:18

الثمن والمثمن تبادلا الثمن والمثمن وبماذا يحصل التباعي يحصل اما بالقول واما بالفعل القول يقول البائع بعث ويقول المشتري اشتريت الايجاب والقبول او بالفعل وهي معاطة بان يدفع السلعة لشخص ويدفع الشخص ثمنها ولا فيه كلام انما فيه - 00:13:40 تبادل معاطة يسمونها المعاطة فينعقد البيع باحد امرين اما بالصيغة القولية او الصيغة الفعلية هذا معنى تباعي الرجلان فكل واحد منهما بالخيار الخيار هو التروي لطلب خير الامرين الامضاء او الفصل. الامضاء او الفصل. كل واحد - 00:14:09

منهما بالخيار ما لم يتفرق اذا تم التباعي بالصيغة القولية او الفعلية صح البيع وانعقد لكن لا يلزم الا بالتفرق من المجلس ما دام في المجلس فكل واحد منهم له الخيار - 00:14:42

ان شاء امضى وان شاء فسخ وهذا من الحكمة العظيمة لان الانسان قد يتسرع الانسان قد يتسرع فيبيع او يشتري ثم اذا فكر وجد انه وجد انه آلا لا يناسبه هذا البيع. وجد انه لا يناسبه هذا البيع. فالله اعطاه الفرصة - 00:15:07

بان يتزوى ما دام في المجلس وهذا ما يسمونه بخيار المجلس. يسمونه بخيار المجلس ما لم يتفرق. هذا هذا نوع من انواع الخيار وهو خيار المجلس. وهذا ما يحتاج الى اشتراط - 00:15:45

هذا تلقائي قيام المجلس تلقائي ما يحتاج الى اشتراط جعله الله فرصة للنادم في ان يتحلل من البيع ويسلم من التبعية ولا يبادر باللزوم وقد يتضرر او يخسر احدهما الاخر. هذا خيار الشر - 00:16:06

بان يتزوى بعد التفرق يشترط بعض بعد التفرق ان له الخيار مدة كذا وكذا. ثلاثة ايام شهر اسبوع هذا يسمونه خيار الشر وهو خيار المشروط من احد الطرفين. يخسر احدهما الاخر - 00:16:35

يعني يشترط له الخيار مدة يتزوى فيها فهذا نوع اخر من انواع الخيار وهو خيار الشر فان تفرقا ولم يخسر احدهما الاخر فقد وجل بالتفرق بما فيه خيار شرط فان البيع يلزم بمجرد التفرق بان يغادر - 00:16:54

احدهما او كلاهما المجلس فالبيع يلزم باحد امرين اما بالتفرق من المجلس واما بانتهاء مدة الخيار المشروط. انتهاء مدة الخيار المشروط. هذا ما يدل عليه هذا الحديث الشريف وفيه الحكمة العظيمة والرحمة - 00:17:23

والتوسيعة على المسلمين في عقودهم مبایعاتهم نعم اعد الحديث عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تباعي الرجلان وكل واحد منهمما بالخيار - 00:17:52

ما لم يتفرقوا وكانا جمیعاً هذه تأکید ما لم يتفرقوا وكانا جمیعاً المعنی واحد لكن الثانية تأکید. نعم او يخسر احدهما الاخر. يعني بعد التفرق يخسر احدهما الخيار له مدة معلومة - 00:18:18

نعم هذا خيار الشر. نعم. فان خير احدهما الاخر فتباعي على ذلك فقد وجب البيع. ان خير يعني شرط احدهما على الاخر الخيار مدة معلومة وتباعي على ذلك تراه ضياع على ذلك - 00:18:43

فقد لزم البيع وبقي الخيار للطرف الذي اشترطه يبقى الخيار للطرف الذي اشترطه نعم وان تفرق بعد ان تباعي ولم يترك واحد منها البيع فقد وجب البيع. اي نعم. فدل الحديث على ان البيع يلزم - 00:19:03

باحد امرين اما بالتفرق من المجلس اذا لم يكن هناك خيار مشروط واما بانتهاء الخيار المشروط. يلزم البيع باحد هذين الامرين نعم تهلياً لي عن حکیم ابن حزان رضي الله عنه قال - 00:19:28

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا. او قال حتى يتفرقوا فان صدقاً وبين بورك لهمما في بيعهما وان كتما وكذباً محققت بركة بيعهما هذا بمعنى الحديث الاول - 00:19:52

لكن الحديث الاول فيه اذا تباعي الرجل تباعي وهذا فيه البيعان والمعنى واحد البيعان يعني البائع والمشتري وفيه انه بعد العقد يبقى الخيار ما دام في المجلس في مجلس العقد - 00:20:19

وفيه زيادة وهي وجوب الصدق وجوب الصدق والا يخدع احدهما الاخر فليصدق لبيعه وشرائه من غير خديعة ومن غير غرر ويبين

فان صدق وبين يعني بين ما في السلعة او في الشمن - [00:20:43](#)
من العيب ولا يكتم ما يكتم واحد منهم ما في ما في يده اذا كان فيه عيب فلا بد ان يبين للطرف الثاني اما اذا لم يبين فقد كتم وهذا غش - [00:21:10](#)

وخديعة. فاذا حصل الكذب في البيع والتغريب او حصل الغش في البيع يصل البيع يصبح بناء على الظاهر ولكن تتحقق البركة ان كانا متفقين على الغش وعدم البيان فانها تتحقق برقة الاثنين - [00:21:33](#)
البائع والمشتري. اما اذا كان الكذب والغش من طرف واحد فان الذي حصل منه ذلك ليس في بيته وشرائه برقة. فليحذر التجار من مدلول هذا الحديث لان اغلب بيع الناس اليوم - [00:22:08](#)

وشراهم على الغش والخديعة. ويعتبرون هذا من الحنكة في البيع. يعتبرون الغش والخديعة والتلبيس اعتبرونا من حسن آآ التصرف ومن الحنكة في البيع ومن آآ المرونة في البيع وهو في الحقيقة انه محق للبركة - [00:22:31](#)
معقول ويصبح ماله لا برقة فيه لا برقة فيه ممحوق البركة واذا محققت منه البركة فلا خير فيه. فهذا مما يحذر التجار الذين لا يتحاشون من التلبيس ومن الكذب في في البيوع ومن الاحتيال - [00:22:57](#)

ويتسابقون في في ايهم يخترع طريقة ماكرة يتتسابقون ايهم يخترع له طريقة ماكرة يخدع بها الزبائن فهذا هو الغش والتلبيس وهذا لا يجر على صاحبه او بيبي يروج سلعه وبيقول انا - [00:23:25](#)
انا حاذق في البيع والشراء واستطيع اني اغري اني اغري الناس وهو في الحقيقة يأخذ مالا ممحوق البركة. فلا يفرح بهذا المال.
الصدق فيه خير وبركة النصيحة وعدم الغش فيها برقة وخير - [00:23:58](#)

فعلى اللي يزاولون البيع والشراء ان يستشعروا هذا الحديث العظيم الذي يرسم لهم الخطة الصحيحة وينهفهم عن الخطة السيئة
لماذا يغدر بأخوانه ما هو البيع والشرا ما هو بنهب وسرقة وخيانة. والشراء عقد شريف - [00:24:27](#)
نزيه نصيحة ها هو خيانة وعلى ما يقولون شطارة وتسابق في الاختراع في المعاملات اللي يخدعون بها الناس تزويق السلع ويقول
هذا اصلي وما هو اصلي تقليد ويضع عليه العلامة الاصلية وكذب - [00:24:56](#)

هذا لا يجوز بيع على اصلي وهو تقليد ما هو اصلي تزعل انه ماركس كذا وهو ليس كذلك وقد يوضع عليه الشعار ويوضع عليه يخدع
الناس الامر لا يجوز. البيع على الصدق وعلى الوضوح - [00:25:24](#)
على على الصدق وعلى الوضوح. الا يكون فيه دخل او فيه خديعة وفيه الجحود لشيء مكتوم هذا لا يجوز بين المسلمين ولو حصل
فانه سبب لمحق البركة في المال فلا يستفيد منه صاحبه وان جمع فلا يستفيد منه - [00:25:45](#)

قد يموت ما استفاد من هذا المال وهو تعب فيه تموت ما استفاد محروم يحرم من من خيره وبركته. اما اذا صدق وبين فان الله
يبارك بيارك في ماله ويستفيد منه في معاشه وفي الصدقات وفي وجوه الخير فيستفيد منه - [00:26:10](#)
انه مال مبارك ان استعمل فهو مبارك. وان تصدق منه فهو مبارك. ويقبل منه اما المال الذي يحصل عليه عن طريق المكر والخديعة
 فهو ممحوق البركة ويحرم من ثوابه ويحرم من فائدته - [00:26:35](#)

نعم احسن الله اليك باب ما ينهى عنه من البيوع. اي نعم لما ذكر الاحاديث الواردة في مشروعية البيع والتوجيه الشرعي توجيه
الشرع في كيفية التباعي والنهي عن الغش والخداع والمكر - [00:26:54](#)

بين الطرفين ذكر ان هناك بيوعا منهي منها عنها. لا يجوز لا تجوز الاصل في البيع والحل هذا هو الاصل في البيع واحل الله البيع. ولا
يحرم الا ما دل الدليل على تحريمها. فالبيوع - [00:27:22](#)

صحيبة ليس لها حصر اما البيوع المنهي عنها فهي محصورة. بيوع المنهي عنها محصورة. اما البيوع الصحيحة فلا حصر لها لان
الاصل في المعاملات الحلم نعم احسن الله اليكم بعض ما ينهى عنه من البيوع - [00:27:42](#)
نعم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتابدة وهي طرح الرجل توبه بالبيع الى الرجل
قبل ان يقلبه او ينظر اليه - [00:28:04](#)

اخذ السلع بقيمتها او اكثر بعد ما على الركبان ظرر. اخذها بقيمتها او اكثر. لكن يكون على اهل البلد ظرر - 00:34:37
اهل السوق عليهم ضرر لانه حبس عنهم ورود السلع التي يتنافسون فيها ويتوسعون فيها هذا من هي عنه طلت الركبان لدفع الضرر عن الركبان وعن اهل السوق هذه واحدة نعم - 00:35:04

ولا بيع بعضكم على بيع بعض ولا بيع بعض حق المسلم على المسلم انه يحترمه احترمه ولا يعتدي على حقه. فاذا سمعت ان واحد باع سيارته او بيته على شخص - 00:35:27

بشنن وله الخيار المشتري له الخيار. او البائع له الخيار او بينهما خيار بين الطرفين ما بعد امضوا البيع يجي واحد يقول لا لا افسخ البيع انا باخذ منك بزود انت بايع عليه بمئة الف انا باخذه بمئة وخمسين الف - 00:35:47

هذا لا يجوز لأن فيه اظمار على المشتري وهو اخوك شرى السلعة ما يجوز لك تدخل عليه. حتى يرى رأيه اما ان يلغى واما ان يفسخ فاذا فسخ ذلك ان تشتري. اما ما دام له الخيار يبي يفكر ويبي تروح انت للبائع وتقول له لا تراك - 00:36:09

مغلوب وتراك مخدوم افسخ البيع عن تلك الخيار وافسخ البيع وانا باخذه منك بغالا من السعر الذي بعثتها به هذا لا يجوز لأن فيه اضرارا بالمشتري هذا معنى لا يطبع بعظامكم على بيع بعظ. نعم - 00:36:29

ولا تناجشوا ولا تناجشوا وما اكثر هذا الان في المعارض وفي الاسواق التجارس مأخذ من النجس وهو الزيادة وهو ان يسوم السلعة من لا يريد شراءها. وانما يريد رفع قيمتها على الزبائن - 00:36:50

هذا نكس والعياذ بالله ظرر مثلا يصير متفق مع صاحب السلعة او ما اتفق او ما اتفق معه السلعة يخرج عليها يجي ويزاود فيها يزاود
يزاود وهو ما هو بببيها - 00:37:13

بببيها ترتفع على الزبائن هذا نجس منهي عنه بما فيه من الضرر ان كان لك رغبة وانما تريد انك بزعمك تنفع صاحب - 00:37:31

سلعة او تضر انت عدو للمشتري للسايم انت عدو للسايم تريد ان تضره وترتفع القيمة عليه ما يجوز لك هذا ما دام ما لك رغبة في السمعة امسك لسانك. هذا النجز ومنه اذا اتفق اهل السوق - 00:37:47

اتفاق اهل السوق جا واحد جا البن سلعة اتفقوا على انهم ما يزاودون فيها. يسومها واحد ولا يزاودون فيها من اجل انه يفطر صاحبها على ان يبيعها لان ما في احد يزيد. فاذا شراها هم شركاء فيها - 00:38:09

هم شركا فيها رواه ابو رقص شراه واحد منهم رخيصة وهم ما زاودوا عليه من اجل انهم يشاركونه فيها ينتفعون برخصها هذا فيه ظرر على البائع هذا فيه ظرر على البائع - 00:38:29

الصورة الاولى فيها ظرر على من ؟ على المشتري اللي يزاود وهو ما يريد الشراء. هذى فيها ظرر على من ظرر على البائع. ما وجد من يسوم سلعته الا شخص واحد - 00:38:49

والثانين ظهر انهم ما لهم رغبة فيها فباعها المسكين رخيصة فهذا فيه ظرر على البائع لا يجوز هذا لا يجوز انهم ينتفعون على عدم الزيادة علشان يضطر صاحبها بببيها رخيصة. ثم هي هم شركا فيها - 00:39:05

نعم احسن الله اليك ولا يبي حاضر اللباد ولا بيع حاضر لباد. اذا جاء البادي وهو قادم على البلد معه سلعة يبي بببيها او سلعة يبي بببيها ما يروح لمه واحد يقول انت ما تعرف اه - 00:39:24

القيمة ولا تعرف الاسعار بهالبلد انا اتواها عنك ابيعها واصير وكيلها عمدا لا يجوز هذا. لان هذا فيه اظمار باهل البلد خلوه بببيها رخيصة ما يخالف ينتفعون الناس. ينتفعون الناس منها لا تحرمهم - 00:39:47

دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. اذا اذا اذا تو ليتها انت اغلقت الباب عليهم تتركه بببيها علشان الناس يستفيدون من هذه السلع المجلوبة الحاضر بالبلد لا ببيع للبادي ما يروح لمه ويقول له عطني ايها ابيعها لك انت ما تعرف - 00:40:04

ما يجوز لكن لو ان الباقي هو اللي راح للحاضر وقال بعلي سلعتي جزار الله خير ما يخالف هذا هذا ما يخالف قال بعلي سلعتي انت تعرف البلد فهذا لا لا بأس لان الحاضر ما راح للبادي وطلب منه بل البادي هو اللي طلب منه فلا بأس بهذا - 00:40:28

نعم تفسير بيع الحاضر للبادي في لا يكون لهم سمسارا يعني دللا. السمسار هو الدلال ولا تصرروا البابل البابل والغنم. تصرف. احسنت. ولا تسرروا البابل والغنم ولا تسرروا البابل والغنم. وش معنى التصرية؟ اذا اذا اراد يبيع بقرة او - 00:40:51

اذا اراد ان يبيع بقرة او شاة او ناقة فيها حليب ما يحلبها يخلي الحليب بظرعها يومين ثلاثة لاجل يكتثر اللبن ويظن المشتري ان هذى طبيعتها. وان فيها حليب كثير - 00:41:19

فيها حليب كثير هذا ظاهرها. الواقع انها مصرات. يعني التصرية هي الجمع. جمع اسمه الحليب لعدة ايام علشان يخدع المشترين صاحبة لبن كثير نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك - 00:41:40

انتصرية الغنم والبابل والبقر لئلا يخدع المشترين ويظنون انها حلوها نعم ولا تسره البابل والغنم. نعم. ومن ابتعا فهو بخير النظرين هذا وسرها وباعها مصرات وشرها المشتري بناء على ان اللبن هذا ما هو - 00:42:00

ما هو بتصفية وانما طبيعتها كذلك شرها. البيع يصح البيع يصح لكن يكون للمشتري الخيار نفعا للضرر عنه ان شاء ان يأخذها اخذها وان شاء ان يردها ردها ويرد معها صاعا من التمر - 00:42:26

اذا حلبها اذا حلبها يرد معها صاعا من التمر قيمة للحليب الذي اخذه هذا معنى وصاعا من تمر قيمة للحليب. هو ما يعرف انه مصرات حتى يحلبها - 00:42:47

حتى يحلبها فاذا حلبها وارد يردها ثمن اللبن يرده مع معها لصاحبها. دفعا للخداعة والمكر فهذه الاحاديث تعطيكم قاعدة عظيمة في ان البيع والشراء لابد يكون على الصراحة وعلى الوضوح - 00:43:06

وعلى النصيحة الا يجوز الخديعة باي وجه من الوجوه هذا يسمى التدليس التصرية هذا نوع من التدليس. تدليس وهو تحسين السلعة على غير طبيعتها والتدليس منه التتصريح ومنه لو صبغ السيارة وزينه وكأنه جديدة هذه تدليس - 00:43:28

او اه الدار فيها صدوع وفيها عيب قام هو وصلاح اه غطى الصدوع وغضى العيوب اللي في الجدران وضربها بوية او جص وصارت كأنها جديدة ولا داعي وهذا تدليس. هذا تدليس ولا يجوز - 00:43:54

التدليس معناه ان يظهر السلعة بغير مظاهرها الصحيح بمظهر خداع تظهنون تعرفون التلميع هو التلميع هذا يلمعها امام الناس وما اكثر ما يحصل هذا. هذا تلميع وهذا تدليس وغض فاذا - 00:44:18

انسان بناء على ظاهرها وتبين انه على غير ظاهرها له الخيار دفعا للضرر عنه وهو يسمى خيار التدليس مر بكم خيار خيار المجلس وخيار الشرط او خيار الغبن خيار الغبن - 00:44:43

وهو في المقابلة والملامسة وهذا خيار يسمونه خيار التدليس لأن الخيار ثمانية انواع الخيار عندهم ثمانية انواع. نعم ومن ابتعا فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها. ان رضي بعد ان يحلبها لانه ما يعرفها الا اذا حلبها - 00:45:04

يعطى ثلاثة ايام اربعة ايام يحلبها علشان يعرف هل هذى اللبن طبيعي ولا اه مدلس فاذا تبين له انه مدلس له الخيار نعم ان رضي امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر. وشو الاصاع من التمر؟ قيمة للبن اللي هو حلب منها وشربه. نعم - 00:45:30

وفي لفظ وهو بالختار ثلاثة. ثلاثة ايام يعني ما يزيد على ثلاثة ايام لانه بالثلاثة يبي يعرفها. بالثلاثة يبي يعرفها. هل هي سليمة او غير سليمة؟ وما زاد على الثلاثة ينظر على البائع - 00:45:56

نعم تهالي لك وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة والثانية يتبايعه اهل الجاهلية. كان الرجل يبتاع الجوز الى ان تنتج الناقة - 00:46:12

ثم تنتج التي في بطنه نعم قيل انه كان يبيع الشارت وهي كبيرة المسنة قيل. نعم. انه كان يبيع الشارت. اي نعم. من البابل يعني الشارت من البابل وهي الكبيرة المسنة. نعم - 00:46:34

بنتاج الجنين ايتاج اي نتاج احسن الله اليك بنتاج الجنين الذي في بطنه ناقته نعم هذا فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة. وفسروه لانه يبيعوا سلعة - 00:46:58

بشن مؤجل الى ان الى ان تلد هذه الناقة الحامل ثم ولدها يكبر ويلد فيعلق الاجل على نتاج السائم او نتاج نتاجها هذا نهي عنه من

بس يدرينا انه تبي تلد الناقة وش تدرين ان ان ولده بيبي يلد هذا من علم الغيب فهذا اجل مجهول. اجل مجهول. ويشترط في الاجل ان يكون معلوم الى اجل معلوم - 00:47:41

تقاطعا للنزاع هذا معنى حبل الحبل بمعنى انه يبيع سلعة مؤجلة بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة ثم يلد ولدتها فيما بعد فاذا ولد ولدتها حل الاجر هذا فيه جهالة. قيل هذا هو التفسير. وقيل معناه انه يبيع عليه نتاج نتاج السائل - 00:47:59

يبيع عليه نتاج نتاج السائمه يقول ابيع عليك نتاج نتاج هذه النار يعني اذا ولدت ثم كبر ولدتها وولد اه يعني كبرت بنتها وولدت فولدتها يكون لك بهذه القيمة هذا بيع مجهول لانه ما هذا بيع مجهول ويشترط في المبيع ان يكون معلوما. وفي التفسير الاول الجهالة في الاجل - 00:48:28

وفي هذا التفسير الجهالة في المبيع. يبيع عليه نتاج النتاج. نتاج نتاج هذه الناقة وهذا مجهول ويشترط في المبيع ان يكون معلوما واشترط في المبيع ان يكون معلوما ومثل هذا اليوم والله اعلم ما يسمونه بالبيع المنتهي - 00:49:01

بالتعمليت لانه مجهول الاجار ما يسمونه الايجار المنتهي بالتعمليك يقول الجرفك هذه السيارة باجر معلوم خمس سنوات عشر سنوات وفي النهاية تصير ملكا لك. يعني اذا الفتوى لا صدقى بها شي تصير ملك لك. هذا جهالة وغrrr ولعب بالناس. هذا لا يجوز هذا العمل - 00:49:26

اما ان تكون اجارة واما ان يكون بيع اما يجمع بين عقد مختلفين في الاحكام وفيه جهالة هذا لا يجوز نعم احسن الله اليك. نعم اعد الحديث. سم. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم. ان رسول الله صلى الله عليه - 00:49:56

عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة يعني ولد ولدتها. بيع ولد ولدتها. والحبلة الناقة الحامل. نعم. وكان يتبايعه اهل والجاهلية ما قبل الاسلام. الجاهلية المراد بها ما قبل الاسلام. نعم - 00:50:16

كان الرجل يبتاع الجزر الى ان تنتج الناقة ثم تنتج هذا تفسير ثاني انه يبيع بثمن مؤجل متى يحل ؟ اذا ولدت هذه الناقة وولدت بنتها اذا ولدت هذه الناقة وولدت بنتها. الاجر هذا مجهول. نعم - 00:50:38

كان الرجل يبتاع الجزر الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنه. اي نعم قيل انه كان يبيع الشارف وهي الكبيرة المسنة بنتاج الجنين الذي في بطن ناقته. وهذا تفسير - 00:51:02

ثالث تفسير ثالث لبيع حبل الحفلات وهو انه يبيع الناقة بحمل الناقة الاخر تبيع هذه الناقة الموجودة امامك بحمل هذه الناقة قال بيع مجهول لان الحمل مجهول في البطن ما يدرى وش حقيقته ولا يدرى يولد سليم او يموت ببطنه او مجهول. هذا تفسير ثالث لبيع حبل الحبلة - 00:51:21

نعم احسن الله اليك. وعن رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نقف عندها. هذا ايضا من البيوع المنهي عنها. بيع الثمرة قبل بدء صلاحته. هذا اللي هو جلسة اخرى - 00:51:51

ان شاء الله احسن الله اليك يقول السائل ما حكم الاشتراك في شراء سيارة بالاجل. ما حكم الاشتراك؟ في شراء سيارة بالاجل على شكل صاد شهرية في شراء سيارة ايش؟ بالاجل بالاجل ايه - 00:52:12

على شكل اقساط شهرية. اي نعم. ويشترك في تقسيطها المشتركين. مع ان السيارة باسم احدهم. ثم يبيعون السيارة ما ادرى وش السؤال هذا انت يختلط صوتك في نعم يقول السائل اي ما حكم الاشتراك - 00:52:37

لشراء سيارة بالاجل. بالاجل ايه. على شكل اقساط شهرية. اي نعم. ويشترك في تقسيطها المشتركين يشترك نعم في التقسيط المشتركون نعم مع ان السيارة باسم احدهم ثم يبيعون السيارة ويقتسمون المبلغ على حسب - 00:52:59

بالنسبة نعم اصل الاشتراك في شراء سيارة او غيرها لا بأس به. يشترك جماعة ويشاركون سيارة او بيت او بستان او غير ذلك ويجعلونه باسمهم باسم واحد اسما المشترين يذكر اما انه يشريها بصورة من واحد وهم جماعة ويكتمون على البائع هذا لا يجوز هذا - 00:53:23

نعم احسن الله اليك يقول السائل جميع باسمهم جميع ويدفعون ثمنها على اقساط ثم يبيعونها اذا ربحت يتقاسمون الربح ما في مانع في هذه الصورة. اما ان يشتريها واحد وهناك شركاء مخفيون - 00:53:52

لا يدرى عنها هذا ظرر نعم. احسن الله اليك يقول السائل توجد بضائع متراكبة. يوجد يوجد بضائع. ايه. متراكمة في الموانئ تركها اصحابها لاسباب مثل كثرة الجمارك او اسباب اخرى. ثم يتم الحراج على هذه البضائع - 00:54:15

في صناديق كبيرة حاويات ولا تفتح هذه الحاويات بل يكون البيع وهي مغلقة حظك نصيبك. هذا اول البيع بغير رضا المالك والبيع انما يكون عن تراضي الا ان تكون تجارة انت راض منكم - 00:54:41

وثانيا انه مجاهول على الصفة التي ذكرها السائل مجاهول في الحاويات ولا يدرس في داخلها. بيع مجاهول وبيع بغير رضا صاحبها. نعم احسن الله اليك يقول السائل ما حكم ما يقوم به اصحاب المعارض - 00:55:02

من الجلوس ما حكم ما يقوم به اصحاب المعارض. نعم. من الجلوس قبل قبل المعارض. قبل. قبل المعارض. هم واستقبال السيارات لشرائها نعم. قبل الدخول بها للسوق ما يجوز هذا ما يجوز هذا من تلقي الركبان ومن تلقي البداي - 00:55:24

يمكن صاحب السيارة جاي من بعيد بعد ما يدرى او من اهل البلد. هذا نوع من تلقي الركبات خلها تدخل في المعرض وانسان لك فيها نظر ادخل واشتراها من المعرض - 00:55:50

اذا وصلت المعرض والحراج اما انك تغرس بصاحبها وتشريها منه قبل يدخل المعرض وقبل يعرف السعر هذا لا يجوز. نعم هذا من ناحية الناحية الثانية ان هذا فيه ظرر على اهل المعارض لانك تحبس السيارات عنهم - 00:56:04

مش هم جالسين له وشهم فاتحين له المعارض له. اذا بغي يجي ناس يتلقون السيارات ولا تاصلهم. هذا اطرار باصحاب المعارض. نعم احسن الله اليك يقول السائل اصبح الان الجمع بين العلم وطلب الرزق - 00:56:22

التجارة تعارض ولها يضطر كثير من الشباب الى ترك العمل والتفرغ للعلم. فهل هم ملومون على ذلك لا ما يتعارض طلب العلم مع ما يثار طلب العلم مع طلب الرزق - 00:56:41

طلب العلم في وقته منت بتطلب العلم الليل والنهار تطلب العلم في وقت ساعات والباقي تروح تطلب الرزق في البيع والشراء والعمل اي نعم ما يتعارض هذا مع هذا. نعم - 00:57:01

سواء كانت طلب العلم في المساجد او في المدارس. المدارس طلب العلم فيها ساعات فقط ثم تخرج منها صرف زمانك الباقي في طلب الرزق. ما في معك. طيب. نعم احسن الله اليك يقول السائل هل يجوز الاتجار بمال الايتام فيما ربحه ظني - 00:57:18

نعم وليهما الناظر على اموالهم يتاجر بها لاجل تنميتها من مصلحتهم تاجر بها لاجل مصلحتهم الربح كله ظني اللي بيع ويشرى ما يدرى يربح ولا ما يربح ويتأجر فيها ما هو بالربح مضمون. نعم. يتاجر بها لاجل مصلحته. ان ربحت فالحمد لله ثم ربحت - 00:57:44

وبذل الجهد وليس من لازمه انه يحصل على ربح مضمون نعم احسن الله اليك يقول السائل لو باع الرجل ماشيته قبل ان يصل الى السوق. وهو يعلم ان هذا البيع فيه مكسب له - 00:58:12

فهل يكون بذلك قد اضر باهل السوق؟ اذا ايش يقول لو باع الرجل ماشيته قبل ان يصل الى السوق اذا باعها هو فلا مانع من ذلك لكن ما يقول له دعا على ما يقول له المشتري بيعها على. لكن لو انت صاحبها قال اشرح منه ما في مانع. هو اللي باعه. نعم - 00:58:33

احسن الله اليك يقول السائل رجل عنده محل خضروات وفواكه. اي نعم فكيف ابيع الحبوب؟ هل يجب ان اقول فكيف ابيع الحبوب؟ ايه هل يجب ان اقول على السكين ام حظك - 00:58:58

طيبك لا ما هذا مأكول في جوفه يستثنى يجوز تبيعه مثل البيض مثل الحبوب مثل البطيخ ما يصلح الا كذا تبيعه لكن اهل الفن يعرفون الصحيح السليم من اللي ما هو بسليم - 00:59:17

يعرفونه من قشره فهو يشيري بقشوره ما يخاف لانه ما يصلح الا كذا لو فتحته خرب لو فتحته دخله الهوا وخراب. اي نعم احسن الله اليك فضيلة الشيخ يقول السائل - 00:59:36

لو حصلت مبایعه عبر الهاتف فهل ينتهي الخيار بانتهاء المکالمه هذی محل نظر المبایعه بالهاتف محل نظر اي انه تدخلها احیاناً الكذب

والمزح والتمثيل فلا يجري هل هو حقيقة؟ الصوت هذا هو صوت - 00:59:55
فالحقيقة لكن بعض العلماء يقول لا بأس ويعتبر التفرق بالقول اذا نزل السمعة تفرق ذكر الامام النووي في شرح المجموع شيء من
هذا في المجموع شرح المذهب ذكر شيء من هذا انه يصح ويكون المجلس هو - 01:00:17

فيها الكلام اذا كانوا معه في مكان واحد بل بالمهافنة شيء ينقل الصوت شيء ينفصل الصوت يوصله للطرف الثاني نعم احسن الله اليك
يقول السائل اخذ الوكالات التجارية واحتقارها. نعم. يقول اخذ الوكالات - 01:00:40

التجارية. ايه. واحتقاره. هل هو من تلقي الركبان؟ لا هذا من التوكيل. هذا من التوكيل. أصحاب المصانع هم اللي هذه المحلات ويجوز
لصاحب السلعة ان يوكل من يبيع او الانتاج يوكلون من يبيع انتاج مصانعهم ما في مانع صالح الناس - 01:01:05
تقضي هذا؟ نعم احسن الله اليك. يقول السائل يسمونه وكالات يسمونها وكالات. نعم يقول السائل ما المقصود بالمجلس اذا
تفرق عنه لزم البيع. هل هو عائد الى العرف المقصود بالمجلس المجلس ما يفسر بغير المجلس - 01:01:29
وكل يعرف المجلس المجلس اللي هم جالسين فيه وقت العقد. نعم احسن الله اليك يقول السائل ما حكم ما يفعله البعض من انه
يذهب الى البقالة لها حكم ما يفعله البعض - 01:01:55

من انه يذهب الى البقالة ثم يشتري السلعة ويقول لصاحب البقالة احظروا لك الفلوس بعدين بدون تحديد الوقت ما يخالف هذا ما
هو مؤجل هذا قال ما معني قروش اجيبيه لك ان شاء الله - 01:02:12

باعه بشمن حال ما باع بشمن مؤجل بشمن الحال لكن قال الان ما معني فلوس ووتق به صاحب السلعة ما يخالف لا بأس نعم احسن الله
اليك يقول السائل اشتريت خبزا من الخباز واعطيته المال ولم يكن عنده صرف. فقال لي هات - 01:02:31
المال غدا فقال لي هات المال غدا يعني خذ الخبز وتجيب الدر衙م غدا. اي نعم. مثل اللي قبلها. مثل اللي قبله. باع عليه الخبز بشمن
حال ولا صار معه فلوس قال تجيبيه بكرة ما في ما في مانع - 01:02:52

نعم. يقول هل يكون هذا من بيع ربوبي ربوي؟ لا بيع ربوبي من الخبز بدر衙م ما في بأس بيع الخبز بدر衙م لا بأس به نعم. اذا كان احد
العوظين نقدا فلان فليس بربا. لأن هذى معاملة الناس. يشعرون بالنقود - 01:03:13

الطعام يشرون التمر يشرون البر تشيرونه في النقود نعم احسن الله اليك يقول السائل اذا اردت ان ابيع سيارة وفيها عيوب معروفة
وغير معروفة فهل يجوز لي ان اقول للمشتري - 01:03:36

افحص السيارة ولا اخبره بالعيوب؟ لا اذا كنت تعرف العيوب ما يجوز انك تكتتمها اما اذا كنت ما تعرفها المست مؤاخذ؟ اذا كنت ما
تعرف العيوب؟ بعنته فلست مؤاخذنا. اذا ظهر فيها عيب فالمشتري له الخيار. وليس عليك مؤاخذة في هذا - 01:03:56
اما اذا كنت تعرف العيوب وسكت عنه فهذا لا يجوز هذا تدليس. نعم احسن الله اليك يقول السائل اذا اتي قريب لي ها؟ يقول اذا اتي
قريب لي الى الرياض واراد ان يبيع سلعة - 01:04:16

واخاف عليه ان يغبن بالسعر فهل يجوز ان انصح له واخذ السلعة وابيعها له؟ لا ما دام ما قال لك اتركه. ما دام ما قال لك ادعه لي
اتركه. انه يرزق الله بعذ الناس بعذهم من بعذ. خله يروح به للسوق - 01:04:37

بيبعها على الناس يتتوسعون فيها. نعم. وان كنت تريدها رح للسوق وخذها منه واشرح اذا تخرج عليها اشرح. اذا حرج عليها اشر من
ضمن الزيابين نعم احسن الله اليك يقول السائل - 01:04:57

انتشرت في هذه الايام ما يسمى بالمزاد وذلك بان تكون هناك سيارات قديمة بعضها سليم وبعضها بحاجة الى صيانة. هم. ثم يقوم
البائع بالحراج على السيارة. ويقوم المشترون مزايدة على هذه السيارة دون ان يعلموا هل هي صالحة ام بها عطل؟ وتحتاج الى
صيانة - 01:05:14

واذا قيل للمشتري كيف حالت السيارة؟ يقول انت وحظك مثل ما ذكرنا اذا كان يعلم فيها عيوبا لابد يبيتها. اما اذا كان ما يعلم يقول
ابيها الواقع هذا. ولا ادري - 01:05:44

فهذا لا بأس اذا كان ما يعلم بها عيوب لا بأس. فان ظهر فيها عيوب فلللمشتري الخياط. نعم احسن الله اليك يقول السائل هل السعي

واجب؟ هل؟ هل السعي؟ ايه. واجب للتحلل التام في الحج؟ ام يكفي الرمي - [01:06:01](#)

والحلق وطواف الافاضة الايش؟ هل السعي؟ يقول هل السعي واجب للتحلل التام في الحج؟ ام يكفي الرمي والحلق وطواف الافاضة؟ حيث ان شخصا تحلل بذلك بدون سعي لا لابد التحلل الكامل التحلل الكامل لابد من الرمي والحلق والطواف والسعي -

[01:06:23](#)

والتحلل الاول يحصل بالرمي والحلق مثلا او بالرمي والطواف والسعي. ولو لم يحلق نعم فلابد من الطواف والسعي لانهما شيء واحد بعض السعي تابع للطواف فلابد من من هو؟ في التحلل نعم - [01:06:52](#)

احسن الله اليك يقول السائل ان المبيت بمنى ايام التشريق واجب من واجبات الحج فنحن هذه السنة لم نبت بمنى ايام التشريق بسبب الزحام ولم يكن لدينا خيام او سكن بمنى - [01:07:14](#)

فهل علينا شيء اذا كنتم تستطيعون المشي بالليل تمشون بالليل هذا اقل شيء تستطيعون المشي بالليل تمشون في في اي مكان يتيسر ولا تضيق منى ان شاء الله. يوجد فيها امكانية يجلس. يجلس فيها. معظم الليل - [01:07:34](#)

فلابد من هذا لا بد انكم تجوا. اما اذا كان ما تستطيعون لمرض لمرض منعكم فانه يسقط عنكم المبيت بسبب المرض او بسبب العذر الذي لا لا تتمكنون من الحضور - [01:07:55](#)

اما ما في عذر فيلزمكم الحضور والبقاء في منى معظم الليل سواء نتم او جلوسا او تمشون او بكيفكم. المهم توجدون في منى معظم الليل ولو كان ما لكم خيمة - [01:08:14](#)

تبليغكم فيه اما النساء الثقيلات والنساء اللي ما يستطيعون المشي والمشي معدورات لكن النشاط الناس النشطين يستطيعون يجرون يلزمهم هذا. نعم احسن الله اليك يقول السائل - [01:08:31](#)

هل النزيف؟ هل النزيف من الانف ينقض الوضوء اذا كان كثيرا نعم النزيف خروج الدم الكثير من البدن سواء من الانف او من غيره. ينقض الوضوء اما اليسيير فلا ينظر. نعم - [01:08:53](#)

احسن الله اليك يقول السائل اذا توضأت او او اشتكت بالسوال يخرج من لثة دم ولا ينقطع هذا الدم الا اذا بالفت وكررت في المضمضة اكثر من ثلاث مرات فاذا كنت صائم - [01:09:10](#)

لمن؟ فهل علي شيء في ذلك تنهل الدم بلا بلا مضمضة تتفله حتى ينقطع ما هو بلازم المطمئنة تمضمض ثلاث مرات فاذا ظهر دم تتف له. ظهر تتف له ثانية وهكذا حتى ينقطع. نعم - [01:09:30](#)

قالوا لربما يزيده. نعم احسن الله اليك يقول السائل انا رجل شاب اريد الزواج ولكن امي معارضة لي في ذلك. اما ابي فيقول لي اذهب وابحث عن زوجة صالحة وانا ازوجك - [01:09:49](#)

علما اني مؤذن واستلم مرتب على ذلك فهل اتزوج مع عدم رضا امي اي نعم اما ليس لامة الحق انها تمنعك من الزواج ليس لوالديك او احدهما الحق في ان يمنعك من الزواج - [01:10:11](#)

لان هذا ظرر اخبارتك وهو معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ترك الزواج مع القدرة عليه معصية لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. تزوج وتوكل على الله وامك ان شاء الله ترضى فيما بعد - [01:10:30](#)

ثم رضيت فيه المخطئة. نعم احسن الله اليك يقول السائل ما هو ضابط الدين في قول المصطفى صلى الله عليه وسلم تظفر بذات الدين تريت يداك الدين السليم في دينها في عرظها تكون سليمة في دينها وعباداتها تقيم الصلاة - [01:10:50](#)

وتصوم رمضان وتعبد الله ولا تشرك به شيئا و تكون سليمة في عرظها عفيفة عن الزنا عن التساهل في اه التعرض للرجال هذه السلامة في الدين نعم احسن الله اليك يقول السائل هل الافضل لطالب العلم ان يتزوج بامرأة متৎعة في طلب العلم او غير - [01:11:15](#)

لذلك متৎعة نعم ايش معنى متৎعة يعني عنده علم غزير او متৎعة في الالتزام ان كان المراد عندها علم الوزير هذا طيب يستفيد منها اما ان كان متৎعا في اخلاقها هذه ما تصلح. نعم - [01:11:46](#)

احسن الله اليك يقول السائل ما رأي فضيلتكم في قول احد طلبة العلم ان الصحابي الفلاني كان يشرب الخمر والصحابي الآخر لم

تكن لديه شجاعة واقدام في الغزوat ولما قلت له لا فائدة من ذكر ذلك على العموم الا ان توضح قصدك - [01:12:08](#)
من ذلك فقال انت تعطل الاحكام وترفع الصحابة الى منزلة المعصومين وهم ليسوا بمعصومين. فما رأيكم هذا شقي ومجرم ما يجوز
يتعرض للصحابة هو عاد سليم هو بنفسه. فتفتش لقيته من اردى الناس واخس الناس - [01:12:35](#)
فلا يجوز تنقص الصحابة والبحث عن عيوبهم بل لا يجوز البحث عن عيوب المسلمين عموما ولو ما هم بالصحابah. فكيف بالصحابah
رضي الله عنهم فهذا انسان ما فيه خيراما من سوء العقيدة ويبغض الصحابة - [01:12:56](#)
فيه تشيع ولا فيه نفس الخوارج والا انه انسان ما فيه خير ولا يحب الصحابة فيه نفاق هذا فيه نفاق لا يبغض الصحابة ويتلمس
عيوب الصحابة الا منافق او شيعي او خارجي - [01:13:17](#)
احد الثالثة اما منافق اواما شيعي اواما خارجي. اما اهل السنة والجماعة فهم يتربصون عن الصحابة ويستغفرون لهم والذين جاءوا من
بعده يقولون ربنا اغفر لنا والاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في - [01:13:36](#)
قلوبنا غلا للذين امنوا. ربنا انك رءوف رحيم. فهذا هذا لا يجوز الكلام في الصحابة. ولا تلمس عيوبهم ولا الطعن في احد منهم. نعم.
والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. على الله وصحبه اجمعين - [01:13:55](#)